

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٢٦٣ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات
الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر
العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٧٦٠ الصادر فى ١١/٩/١٩٩٣ بإنشاء فرع للتوثيق
بمدينة البويطى قسم الواحات البحرية - محافظة الجيزة - يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق
بالجيزة ويشمل اختصاصه مكونات قسم شرطة الواحات البحرية بحسب حدوده الإدارية ،
ويعمل يومين كل أسبوع يصدر بتحديدهما قرار من رئيس القطاع المختص ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٨/٨/٢٠٠١ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعديل أيام العمل بفرع توثيق مدينة البويطى قسم الواحات البحرية بمحافظة الجيزة
بجعلها طوال أيام الأسبوع بدلاً من يومين كل أسبوع .
(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٥/٩/٢٠٠١

صدر فى ٦/٩/٢٠٠١

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر